


قرار رقم 1/306

صادر في 3 حزيران 2005

أسس تسعير الادوية**فهرس تسلسلي بالمواد**

- المادة الاولى - اسس تحديد اسعار الادوية وانواعها*
- المادة 2 - معاني بعض العبارات*
- المادة 3 - معدلات اسعار صرف العملة الاجنبية
- المادة 4 - طلب التسعير أو اعادة التسعير
- المادة 5 - تحديد السعر المجاز للمستحضرات المستوردة
- المادة 6 - تحديد السعر المجاز للمستحضرات المصنعة محلياً
- المادة 7 - اعادة النظر بالسعر المجاز
- المادة 8 - نسبة ارتفاع السعر المجاز
- المادة 9 - شرائح الاسعار المجازة
- المادة 10 - اسس تحويل السعر المجاز إلى سعر المبيع للعموم
- المادة 11 - تنظيم اعادة التسعير
- المادة 12 - لجنة التسعير
- المادة 13 - مسؤولية كل من المستورد والموزع*
- المادة 14 - حالي الغاء تسجيل المستحضر والزام المستورد بالتعويضات المالية*
- المادة 15 - سعر المستحضر المدفوع والمسؤولية عن تجاوزه*
- المادة 16 - دليل المستحضرات الصيدلانية المجاز استعمالها في لبنان*
- المادة 17 - تقرير مفتشو الصيادلة*
- المادة 18 - مفاعيل وضع هذا القرار موضع التنفيذ*
- المادة 19 - تدابير وزارة الصحة العامة المتعلقة بتسويق الادوية*
- المادة 20 - عقوبات مخالفة أحكام هذا القرار*
- المادة 21 - الغاء النصوص والقرارات المخالفة*
- المادة 22 - نشر القرار ونفاذه*



قرار رقم 1/306

صادر في 2005/6/3

المادة الاولى ---- اسس تحديد اسعار
الادوية وانواعها*تعتمد الاسس المدرجة في هذا القرار
لتحديد اسعار الادوية المستوردة أو المصنعة
محليا وتشمل:

- المستحضرات الصيدلانية الخاصة.

- المستحضرات النظامية.

- اللقاحات والامصال.

المادة 2 ---- معاني بعض العبارات*

يقصد بعبارة:

1- "هامش الربح للموزع أو المستورد":
النسبة المئوية التي يضيفها الموزع على
السعر الذي يدفعه للمستورد و/أو المصنع أو
النسبة المئوية التي يضيفها المستورد على
السعر الذي يدفعه للمصنع.2- "حسم الموزع أو المستورد": النسبة
المئوية التي يقتطعها الموزع أو المستورد من
اصل سعر مبيعه للصيديلي.3- هامش الربح للصيديلي": النسبة
المئوية التي يضيفها الصيدلي على السعر
الذي يدفعه للموزع أو للمستورد أو للمصنع.4- "حسم الصيدلي": النسبة المئوية التي
يقتطعها الصيدلي من اصل سعر مبيعه
للعوموم.5- "السعر المجاز": السعر الذي تعتمد
لجنة التسعير لعبوة معينة للمستحضر
الصيدلاني كسعر اساس لاحتساب سعر
المبيع للعوموم لهذه العبوة.6- "جدول تحويل السعر المجاز": جدول
دوري تصدره وزارة الصحة العامة يبين اسعار
العملات الاجنبية وقواعد تحويل السعر
المجاز لمستحضر ما الى سعر مبيع من
العوموم (جدول 1)

اسس تسعير الادوية

يلغي ضمناً:
القرار رقم 208 تاريخ 1983/05/03يلغي:
القرار رقم 1/28 تاريخ 1983/05/03
والقرار رقم 1/426 تاريخ 2001/07/05
والقرار رقم 1/503 تاريخ 1999/07/01معطل بموجب:
القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/01/24

ان وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم 14323 تاريخ
2005/4/19 (تشكيل الحكومة)،بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم
367 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته، لا سيما
المادة 80/ منه،بناء على القانون رقم 530 تاريخ
2003/7/21 (شروط تسجيل واستيراد
وتسويق وتصنيف الادوية)،بعد اخذ رأي وزارات المال والاقتصاد
والتجارة والصناعة ونقابة الصيادلة ونقابة
مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
وتجمع مصنعي الادوية،بناء على محضر لجنة وضع اسس
تسعير الادوية تاريخ 2005/5/28،بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة
العامة،بعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم 110 تاريخ 2005/3/22 والرأي
رقم 2004/176 - 2005 تاريخ
2005/6/2)، 2004/176 - 2005 تاريخ
2005/6/2)،

يقرر ما يأتي:

- الناتج من سعر الـ Freight + Insurance + Cost - CIF الى لبنان بعد انقاص قيمة مصاريف الشحن والتأمين كما هي مبينة في العمود 2 من جدول 4.

• في البلدان المستوردة للمستحضر

يكون سعر المقارنة الأدنى بين:

- سعر فوب FOB-Free On Board الى البلد المعني و

- الناتج من سعر الـ Freight + CIF-Cost + Insurance الى البلد المعني بعد انقاص قيمة مصاريف الشحن والتأمين كما هي مبينة في العمود 2 من جدول 4.

10- "بلدان الجوار": تعتبر البلدان التالية "مجاورة" للبنان لغاية مقارنة الاسعار الواردة في الفقرة 9 اعلاه للمستحضرات المباعة في هذه البلدان: الاردن، المملكة العربية السعودية، الكويت، عمان، الامارات العربية المتحدة، البحرين وقطر.

11- "بلدان المقارنة":

عُدل نص الفقرة 11 من المادة 2 بموجب المادة الأولى من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 وأصبح على الوجه التالي:

"بلدان المقارنة" تعتبر البلدان التالية "بلدان مقارنة" لغاية مقارنة اسعار المقارنة الواردة في الفقرة 9 اعلاه للمستحضرات المستوردة من اوروبا والمباعة في هذه البلدان: فرنسا، انكلترا، بلجيكا، سويسرا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال.

أضيفت فقرة جديدة الى المادة 2 بموجب المادة الأولى من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 وهي التالية:

السعر الاوسط: (Median Price) يحدد السعر الاوسط بين مجموعة من الاسعار، بعد ترتيبها بالتسلسل، بالسعر الذي يتوسط مجموعة الاسعار، في حال كان عدد الاسعار في المجموعة مفرداً، وبمعدل السعرين اللذين يتوسطان مجموعة الاسعار، في حال كان عدد الاسعار في المجموعة مزدوجاً.

7- "جدول الحسومات": جدول دوري تصدره وزارة الصحة العامة يبين اسعار العملات الاجنبية لبلدان الاستيراد مع حسومات الصيادلة والموزعين في هذه البلدان اذا ما وجدت. (جدول 2)

8- "سعر المبيع للعموم" في لبنان: للمستحضر المستورد أو المصنع محلياً هو السعر الذي ينتج من جراء تطبيق قواعد تحويل السعر المجاز وفقاً للأسس المدرجة في هذا القرار. (جدول 3 و4).

9- "سعر المقارنة":

• في بلد المنشأ يكون سعر المقارنة السعر الناتج من سعر المبيع من العموم (Public price) بعد انقاص الضرائب وارباح الصيدلي والموزع في ذلك البلد كما هي مسجلة في احدث اصدار لجدول الحسومات. (جدول 2).

- في حال كان بلد المنشأ يعتمد نسب ارباح متحركة أو غير محددة رسمياً، يكون سعر المقارنة:

- إما ناتج السعر الذي يدفعه الصيدلي للموزع (Wholesaler price to pharmacies) بعد انقاص ارباح الموزع واية ضرائب.

- أو سعر المبيع للموزع (Price to wholesaler).

- في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع الا في المستشفيات يكون سعر المبيع للمستشفيات (Price to Hospital) هو سعر المقارنة.

- في حال كان سعر المستحضر الصيدلاني مجمداً في بلد المنشأ يعتمد كسعر للمقارنة الأدنى بين:

- سعر فوب FOB-Free On Board الى لبنان أو

المادة 3 ---- معدلات اسعار صرف العملة الاجنبية* (1)

المستورد طلبه بمستندات رسمية ثبوتية تتحقق منها وتقرها لجنة التسعير .

- تُعتمد معدلات اسعار صرف العملة الاجنبية لحساب مؤشرات تحويل الاسعار في الجدولين الألفي الذكر .

المادة 4 ---- طلب التسعير أو اعادة التسعير

عذّل نصّ الفقرة الأولى من المادة 4 بموجب المادة 3 من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 وأصبح على الوجه التالي:

- اذا كان المستحضر من منشأ محلي:
- تطلب وزارة الصحة العامة من وزارة الصناعة، اجراء دراسة لتحديد كلفة المستحضر على باب المصنع فور تقدم المصنع بطلب التسعير أو اعادة التسعير، ويعتمد السعر الذي تحدده لجنة التسعير لحين اتمام دراسة وزارة الصناعة.

- يشارك مندوب عن كل من وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة في اعمال لجنة التسعير فقط عند التسعير بناء لدراسة وزارة الصناعة.

- اذا كان المستحضر من منشأ محلي، يرفق طلب التسعير أو اعادة التسعير بدراسة وزارة الصناعة وبالبيانات المقدمة لها بغاية التسعير .

- اذا كان المستحضر من منشأ اجنبي، يرفق كل طلب تسعير او إعادة تسعير بالافادات والشهادات الخطية المذكورة ادناه (فقرة 1 الى 7) والمصدقة وفق الاصول من السلطات المختصة والتي لا يتجاوز تاريخ صدورهما السنة من تاريخ تقديم طلب التسعير أو اعادة التسعير، والتي تبين الاسعار دون الضرائب المعتمدة في بلاد مصدرها (Before tax).

1- افادة المستحضر التي تحدد ما يلي:

- تعتمد في اول اصدار لجدولي تحويل السعر المجاز (جدول 1) والحسومات العائدة للصيدلي والموزع في بلد المنشأ (جدول 2) اسعار صرف العملة الاجنبية الصادرة عن مصرف لبنان يوم صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- يعاد النظر بمعدلات اسعار صرف العملة الاجنبية المعتمدة، بعد مقارنتها مع متوسط الاسبوعين لاسعارها الصادرة يوميا عن مصرف لبنان، كلما طرأ عليها تغيير يفوق نسبة 3% صعودا أو هبوطا.

- يضع رئيس مصلحة الصيدلة، كل اسبوعين، تقريراً بالتعديلات التي تطرأ تباعاً على معدلات اسعار صرف العملة ويرفعه الى وزير الصحة العامة، وذلك ابتداء من اول اثنين يلي تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- تعيد لجنة التسعير النظر بهذين الجدولين عند طلب المستورد اضافة بلد أو عملة أو تعديل نسب الحسومات شرط ارفاق

(1) نصّت المادة 8 من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 المتعلق بتعديل القرار رقم 1/306 تاريخ 2005/6/3 على ما يلي:
المادة 8

معدلات اسعار صرف العملة الاجنبية.
- بالاضافة الى التعديلات المذكورة في المادة الثانية اعلاه، يعتمد معدل الاسبوعين لاسعار صرف العملة المعمول به يوم تنفيذ أحكام هذا القرار لاعادة حساب مؤشرات الجدولين 1 و2 من القرار 306 بما في ذلك نسب المستحضرات الى الشرائح العائدة لها وفق الجدول 3 وحساب سعر مبيعها من العموم وفق الجدول 4 من هذا القرار. ويعاد نسب هذه المستحضرات الى الشريحة المناسبة وحساب سعر مبيعها من العموم عند كل اعادة اصدار للجدولين 1 و2 وفق المادة العاشرة من القرار 306.

نص اللغة الفرنسية

Nous certifions que les spécialités objet de ce certificat remplissent toutes les conditions légales pour être vendues dans notre pays où elles sont réellement vendues en la forme Pharmaceutique, la composition, le principe actif, la présentation et le nom commercial originaux selon lesquels elles sont exportées, nous déclarons par ailleurs que les prix de vente mentionnés sur le Certificat⁽¹⁾ sont exacts.

نص اللغة الانكليزية

We hereby certify that the products object of this certificate comply with all the legal requirements for sale in our country where they are sold in original pharmaceutical form, composition, active ingredients, packing and trade name and they are so exported. We declare too that the public prices mentioned in this certificate are true and exact.

-4

عدّل نصّ الفقرة 4 من المادة 4 بموجب المادة 3 من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 وأصبح الوجه التالي:

- افادات صادرة عن المصنع نفسه أو الجهة الرسمية الحكومية في البلد المعنى، تبين:

- وضعية المستحضر (بياع أم لا)

- اسعار التصدير الى بلدان الجوار التي يباع فيها المستحضر (FOB أو CIF حسب سعر التصدير المذكور على افادة المستحضر)،

- اسعار المبيع للموزع (PFG) في بلدان المقارنة أو اذا كان المستحضر يباع في البلد المعنى ضمن اتحاد سياسي لا يعتبر فيه

(1) استعويض عن كلمة "facture" المذكورة أعلاه بكلمة "certificat" لتتناسب والنصّ العربي والانكليزي وذلك بموجب المادة 3 من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24، فاقضى التتويه.

• اسم المستحضر (الاسم التجاري)، الشكل والعيار كما يراد تسجيله (أو كما هو مسجل سابقاً) لدى وزارة الصحة العامة.

• سعر باب المصنع Ex-Factory بعملة التصدير.

• سعر التصدير فوب FOB -Free On Board أوسيف CIF-Cost + Insurance+ Freight بعملة التصدير.

2- شهادة سعر مبيع المستحضر (Price certificate) في بلد المنشأ وفقاً لما يلي:

• في حال كان البلد يعتمد نسبة ارباح ثابتة للصيديلي؛ سعر المبيع من العموم Public price وسعر الموزع للصيديلي Wholesaler price to pharmacies.

• في حال كان البلد يعتمد نسب ارباح متحركة او غير محددة رسمياً للصيديلي: سعر الموزع للصيديلي Wholesaler price to pharmacies او سعر المبيع للموزع Price to wholesaler.

• في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع الا في المستشفيات يستعاض عما سبق بسعر المبيع للمستشفيات Price to hospital.

3- افادة مكتوبة صادرة من المصنع باحدى اللغات المبينة ادناه وبأحد النصوص التالية:

نص اللغة العربية

نثبت ان المستحضرات موضوع هذه الافادة متممة جميع الشروط القانونية لبيعها في بلدنا حيث تباع فعلاً بالشكل الصيدلاني والتركيب والمواد الفعالة والتوضيب والاسم التجاري الاصلين المصدرة فيها من عندنا ونفيد بأن اسعار المبيع في هذا البلد والمذكورة في هذه الافادة هي صحيحة.

2 و 4 والمادة 2 من تعريف سعر المقارنة والسعر الاوسط.

- في حال كان السعر المدون على الافادة الرسمية الاصلية المرفقة بالطلب CIF، يحول هذا السعر الى ما يقابله ك FOB وفق اسس تحويل السعر المجاز الى سعر مبيع من العموم المبينة في جدول وتعريف سعر المقارنة في المادة 2.

- يعتمد السعر المجاز بنفس العملة المذكورة على افادة المستحضر الرسمية الاصلية المرفقة بطلب التسعير أو اعادة التسعير.

المادة 6 ---- تحديد السعر المجاز للمستحضرات المصنعة محلياً

- تسعر المستحضرات المحلية موقتا بناء على المقارنة مع الادوية المماثلة المتواجدة في الأسواق اللبنانية وملف دراسة المصنع وذلك فور قبولها فنياً وحتى اتمام دراسة وزارة الصناعة لكلفة انتاج المستحضر ولطلب المصنع.

- فور توفر دراسة وزارة الصناعة لكلفة انتاج المستحضر والمرفقة بكتاب من مدير عام وزارة الصناعة وبالجدول التي تبين كلفة الانتاج المباشر وغير المباشر؛ تقوم لجنة التسعير باعادة تسعير المستحضر وفق السعر المقترح من وزارة الصناعة.

المادة 7 ---- اعادة النظر بالسعر المجاز

- يعاد النظر بالسعر المجاز:

• بشكل دوري كل خمس سنوات للمستحضرات المستوردة أو المصنعة محلياً وذلك ابتداء من تاريخ اخر طلب اعادة تسعير.

• كلما طرأ تغيير في جدول الحسومات (مادة 3).

البيع من بلد الى بلد تصديراً بل بيعاً محلياً من مصنع الى موزع.

- يمكن لصاحب العلاقة الاستعاضة عن هذه الافادات الفردية بافادة واحدة جامعة للبلدان المجاورة واخرى لبلدان المقارنة صادرة عن بنك معلومات توافق عليه لجنة التسعير وتكون في هاتين الافادتين كل المعلومات والاسعار المطلوبة.

5- افادة تبين القانون الذي جمدت على اساسه الاسعار وآليته في بلد المنشأ الذي يكون سعر المستحضر الصيدلاني، مجمداً فيه.

6- في حال كان المستحضر محمياً ببراءة اختراع (Patent)، ترفق البراءة الاقصر اجلا ايا كان تاريخ صدورهما.

7- يلحق المستورد الطلب بدراسة (جدول رقم 6) يبين فيها اسعار المقارنة لبلد المنشأ ولكل البلدان المذكورة في فقرات هذه المادة محسوبة كما هي معروفة في المادة 2 فقرة 9 والجدول 2 و 4.

المادة 5 ---- تحديد السعر المجاز للمستحضرات المستوردة

عدّل نصّ المادة 5 بموجب المادة 4 من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 وأصبح على الوجه التالي:

- يعتمد كسعر مجاز، السعر الادنى بين الاسعار التالية:

- سعر FOB المدون على افادة المستحضر الرسمية الاصلية المرفقة بالطلب.

- سعر المقارنة في بلد المنشأ.

- اسعار المقارنة الى بلدان الجوار محسوبة وفق الجدول 2 و 4 والمادة 2 من تعريف سعر المقارنة.

- السعر الاوسط (Median Price) من بين اسعار المقارنة في بلدان المقارنة للادوية المستوردة من اوروبا محسوبة وفق الجدولين

اسعار مبيعها من العموم حسب الشريحة التي ينتسب لها المستحضر بالاستعانة بالجدول 4 على الشكل التالي:

1- يضاف الى السعر المجاز FOB، قيمة مصاريف شحن وتأمين (عمود 2) وقيمة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف اخرى (عمود 3).

- السعر المجاز CIF يضاف اليه قيمة مصاريف تخليص، رسوم جمارك ومصاريف اخرى (عمود 3).

- السعر المجاز للدواء المصنع محليا دون اي اضافة.

2 - يضرب كل الحاصل بالقاعدة المبينة في العمود 6 الناتجة عن هامش ربح المستورد أو موزع المصنع المحلي (عمود 4) وهامش ربح الصيدلي (عمود 5).

3 - لغاية التسهيل يحفظ الناتج من هذا الحساب على قيم تحويل العملة كأسعار اساس، كمؤشرات تنطبق على الاسعار المجازة بعمولات تسجيلها (الجدول 1).

المادة 11 ---- تنظيم اعادة التسعير⁽¹⁾

- فور العمل بهذا القرار تطبق لجنة التسعير المادة العاشرة على جميع المستحضرات مستعملة السعر المجاز المسجل حاليا للمستحضر.

- يقوم اصحاب العلاقة بتقديم طلبات اعادة تسعير (اعادة نظر بالسعر المجاز الذي اعتمده لجنة التسعير فور العمل بهذا القرار) مدعومة بمستندات جديدة (مادة 4) وذلك وفق ما يلي:

(1) عدّل عنوان المادة 11 بموجب المادة 6 من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 بحيث أصبح "تنظيم اعادة التسعير" بعد أن كان "تنظيم اعادة التسعير ونسبة انخفاض السعر المجاز التلقائية"، فاقتضى التنويه.

• كلما طلب صاحب العلاقة تعديلا، ارتفاعا كان ام انخفاضاً، واذا كان الطلب بغية الارتفاع، توجب على صاحب العلاقة ان يعلل طلبه.

أضيف نص بند رابع جديد الى المادة 7 بموجب المادة 5 من القرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24 وهو التالي:

• يمكن للجنة التسعير الموافقة الفورية على طلب صاحب العلاقة تخفيض السعر المجاز واماله مدة لا تتجاوز الستة اشهر للتقدم بكامل المستندات المطلوبة لاعادة التسعير، شرط بقاء هذه المهلة ضمن الخمس سنوات المحددة لاعادة التسعير.

المادة 8 ---- نسبة ارتفاع السعر المجاز

- لا يعطى اي زيادة في الاسعار الا بعد موافقة وزير الصحة العامة بناء على رأي لجنة التسعير.

المادة 9 ---- شرائح الاسعار المجازة

- تقسم المستحضرات المسجلة الى عدة شرائح وفق انتساب سعرها المجاز (مادة 5) الى احدى الشرائح المبينة في الجدول 3.

- اذا كان السعر المجاز بعملة غير الدولار الاميركي تحول قيمته الى الدولار وفق معدلات العملات الاجنبية الصادرة عن وزارة الصحة العامة تاريخ دراسة التسعير كما هو مبين في الجدول 3.

- يُعدل نَسَب المستحضرات الى احدى الشرائح المذكورة تلقائياً عند تعديل سعرها المجاز وفق الجدول 3.

المادة 10 ---- اسس تحويل السعر المجاز إلى سعر المبيع للعموم

- فور العمل بهذا القرار تنتسب المستحضرات المسجلة في لبنان وتلك المنوي تسجيلها أو المطلوب اعادة تسعيرها الى الشريحة العائدة لها وفق الجدول 3 وتحدد

- رئيس مصلحة الصيدلة - عضوا
- رئيس دائرة استيراد الادوية وتصديرها -
عضوا ومقررا

- رئيس دائرة النقتيش الصيدلي - عضوا
• تقوم هذه اللجنة بتسعير كل مستحضر
فور تسجيله وفقا للمواد الاربعة والخامسة
والسادسة من هذا القرار. كما تجتمع دوريا
لاعادة تسعير المستحضرات بموجب المادتين
السابعة والحادية عشرة.

ألغى نصّ المقطع الثالث من الفقرة 1 من
المادة 12 بموجب المادة 7 من القرار رقم
1/51 تاريخ 2006/1/24

2- عند دراسة اسعار الادوية المصنعة أو
الموضبة في لبنان، يضاف الى اللجنة اعلاه
مندوب عن كل من وزارتي الاقتصاد والتجارة
والصناعة.

المادة 13 ---- **مسؤولية كل من
المستورد والموزع***

يعتبر كل من المستورد والموزع المشار
اليهما في هذا القرار بعبارة "المستورد" مسؤولا
عن تطبيق احكام هذا القرار وبنوع اخص
فيما يتعلق بصحة الافادات والوثائق
والبيانات المطلوبة، وذلك تحت طائلة
الملاحقة القانونية.

المادة 14 ---- **حالي الغاء تسجيل
المستحضر والزام المستورد بالتعويضات
المالية***

لوزير الصحة العامة، بناء على اقتراح
لجنة التسعير، الغاء تسجيل المستحضر
والزام المستورد بالتعويضات المالية وفق
الاصول القانونية في الحالتين التاليتين:

1- اذا تبين ان تسعير المستحضر تم
استنادا الى معلومات غير صحيحة مقدمة
من المستورد.

2- اذا حصل انخفاض في سعر المبيع
من العموم للمستحضر في بلد المنشأ بشكل
يؤثر على احتساب السعر المجاز ولم يبلغ

• خلال اول سنة من نشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للمستحضرات المسجلة بعد
سنة 2001 ضمنا.

• خلال السنة الثانية بعد صدور هذا
القرار للمستحضرات المسجلة بين سنة
1996 و 2000 ضمنا.

• خلال السنة الثالثة بعد صدور هذا
القرار للمستحضرات المسجلة قبل سنة
1995 ضمنا.

- تطبق المادة السابعة على كل
المستحضرات ايا كان تاريخ تسجيلها بعد
اتمام اول طلب اعادة تسعير لها.

عُدل نصّ المقطع الرابع من المادة 11 بموجب
المادة 6 من القرار رقم 1/51 تاريخ
2006/1/24 وأصبح على الوجه التالي:

- في حال تمنع أو تعذر على اصحاب
العلاقة ابراز المستندات اللازمة (مادة 4) خلال
شهر من انقضاء المهل اعلاه (اي ثلاث
سنوات وشهر لما هو مسجل قبل 1995
وسنتين وشهر لما بين 1996 و 2000 وسنة
وشهر لما بعد 2001) أو بعد انقضاء المهل
المحددة في المادة السابعة بعد اتمام اول طلب
اعادة تسعير، يتوجب على دائرة استيراد الادوية
وتصديرها في وزارة الصحة العامة رفض طلب
استيراد المستحضر المعنى لغاية تقديم
المستندات الجديدة.

أضيف نصّ مقطع جديد الى نهاية المادة 11
بموجب المادة 6 من القرار رقم 1/51 تاريخ
2006/1/24 وهو التالي:

- بالنسبة للمصانع المحلية، تطلب وزارة
الصحة العامة من وزارة الصناعة اجراء
دراسة كلفة الانتاج للمستحضرات التي يتقدم
اصحابها بطلبات اعادة تسعير وذلك خلال
المهل المحددة اعلاه.

المادة 12 ---- **لجنة التسعير**

1- عملا بالمواد 54 و 80 من قانون
مزاولة مهنة الصيدلة، تشكل لجنة تسعير
قوامها:

- مدير عام وزارة الصحة - رئيسا

الصيدالة ومستوردي الادوية واصحاب المستودعات وتجمع مصنعي الادوية للتعميم والتنفيذ.

المادة 19 ---- تدابير وزارة الصحة العامة المتعلقة بتسويق الادوية*

تتخذ وزارة الصحة العامة التدابير المناسبة لردع ممارسات تسويق الادوية التي تتنافى مع المعايير الاخلاقية لمهنتي الطب والصيدلة، ولقمع المضاربة غير المشروعة. كما تتخذ التدابير الالية الى تحفيز وصف وصرف المستحضر النظامي (Generic).

المادة 20 ---- عقوبات مخالفة أحكام هذا القرار*

كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة.

المادة 21 ---- الغاء النصوص والقرارات المخالفة*

تلغى جميع النصوص والقرارات المخالفة لاحكام هذا القرار او التي لا تتفق ومضمونه بما في ذلك القرارات رقم 1/28 تاريخ 1983/5/3 وتعديلاته و1/426 تاريخ 2001/7/5 و1/503 تاريخ 1999/7/1.

المادة 22 ---- نشر القرار ونفاذه*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر.

بيروت في 3 حزيران 2005

وزير الصحة العامة

د.محمد جواد خليفة

المستورد وزارة الصحة العامة خلال ستة اشهر من هذا الانخفاض ويتقدم بطلب اعادة تسعير.

المادة 15 ---- سعر المستحضر المدفوع والمسؤولية عن تجاوزه*

يضع المستورد على المستحضر قبل اخراجه من مستودعه، دمغة تبين سعر المبيع من العموم في لبنان بتاريخه، وعلى الصيدلي ان يصرف المستحضر بسعر مبيعه من العموم المحدد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ صرفه الى طلبه. ويكون الصيدلي والمستورد مسؤولين كل واحد في ما يعود لمسؤوليته عن اي تجاوز للسعر المدون على الدمغة.

المادة 16 ---- دليل المستحضرات الصيدلانية المجاز استعمالها في لبنان*

تصدر وزارة الصحة العامة دليلا صيدلانيا رسميا سنويا بجمع المستحضرات الصيدلانية المجاز استعمالها في لبنان. ويبين هذا الدليل سعر المبيع من العموم لكل مستحضر اجيز بصنعه أو استيراده.

المادة 17 ---- تقرير مفتشو الصيدالة*

بالاضافة الى المهام الموكلة اليهم، يرفع الصيادلة المفتشون كل ثلاثة اشهر الى وزير الصحة العامة تقريراً شاملاً عن مراقبتهم تطبيق السعر المحدد لبيع الادوية من العموم ويبيّنون في هذا التقرير ايضاً المخالفات التي يضبطونها.

المادة 18 ---- مفاعيل وضع هذا القرار موضع التنفيذ*

فور وضع هذا القرار موضع التنفيذ تطبق احكامه على جميع المستحضرات المجاز بيعها في لبنان، ويعمل بجدول التسعير التي تصدرها وزارة الصحة العامة. على رئيس مصلحة الصيدلة اتخاذ كل الاجراءات الالية الى ابلاغ هذه الجداول بالسرعة القصوى لكل